

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون تنمية المنشآت الصغيرة الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات

والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام

جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التي تضمنتها الوثيقة الختامية

المتضمنة نتائج جولة (أروجواي) للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات

جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلاح والخدمات الموقعة في مراكش

بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما أرتاه مجلس الدولة :

قرر

القانون الآتي نصه :

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

السلطة المختصة : الوزير - ومن له سلطاته - أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الصناعة .

عقد الشراء : عقود شراء المنتجات الصناعية ، بما في ذلك إجراءات إبرام هذه العقود .

عقد المشروع : عقود المقاولات ، وعقود إنشاء وتجهيز وتطوير مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة .

المنتج الصناعي : كل ما ينتج عن عملية التحويل المادي أو الكيميائي للمادة الخام ، وكل منتج تجرى عليه عمليات تغيير ، بما في ذلك التجميع أو التصنيف ، أو التعبئة أو الفرز ، أو إعادة التدوير ، أو غير ذلك من العمليات وفقاً للمعايير والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص .

المنتج الصناعي المصري : كل منتج صناعي يتم إنتاجه في داخل جمهورية مصر العربية ، أو في المناطق الحرة المنشأة وفقاً للقوانين المنظمة لذلك .

المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعي المصري : كل منتج صناعي تزيد نسبة المكون المصري فيه على (٤٠٪) من سعر المنتج ، وتحسب نسبة المكون المصري بخصم قيمة المكونات المستوردة من سعر المنتج .

المحصة المحاكمية : أن تكون الدولة أو إحدى الشركات المشار إليها في المادة (٢) مالكة لأية نسبة في شركة يكون من شأنها تكين أي منها من تعين غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو التحكم على أي نحو في القرارات الصادرة من مجلس إدارتها أو من جمعياتها العامة .

(مادة ٢)

تسري أحكام هذا القانون على عقود الشراء وعقود المشروعات التي تبرمها وحدات الجهاز الإداري للدولة - من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة - وعلى وحدات الإدارة المحلية ، وعلى الهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية .

كما تسري أحكامه على عقود المشروعات التي تبرمها أي من الشركات الآتية :

(أ) الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة .

(ب) شركات القطاع العام .

(ج) شركات قطاع الأعمال العام .

(د) الشركات التي يكون للدولة أو أي من الشركات المشار إليها حصة حاكمة فيها .

ولا تسري أحكام هذا القانون على :

١ - التعاقدات التي تبرمها وزارات الدفاع والإنتاج الحربي والداخلية وهيئات المخابرات العامة .

٢ - التعاقدات التي تبرمها الوزارات أو الهيئات أو الجهات الأخرى والتي تقتضي اعتبارات الأمن القومي سريتها في الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

كما لا تسري أحكامه على عقود المشاركة مع القطاع الخاص وعقود الاستشارات الخاصة المتعلقة بها والتي تبرمها الجهات الإدارية ، لتنفيذ مشروعات البنية الأساسية ، والخدمات والمرافق العامة ، وإتاحة خدماتها طبقاً للقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه .

(مادة ٣)

تلتزم الجهات التي تسري عليها أحكام هذا القانون عند طرح مشروعاتها ، بألا يقل المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة عن (٤٠٪) من القيمة التقديرية للمشروع .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزيري المالية والتخطيط ، الإعفاء من هذا الالتزام ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولرئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص تخفيض أو رفع النسبة المشار إليها : بما لا يجاوز (١٠٪) في الأحوال التي تحددها اللائحة التنفيذية .
(مادة ٤)

لا يجوز للجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون أن تبرم عقود شراء منتجات صناعية غير مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري إلا في أي من الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت المنتجات الصناعية المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري غير مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة .

(ب) إذا كانت المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري غير متوفرة أو متوفرة بكميات غير كافية .

(ج) إذا كان سعر المنتج المستوفى لنسبة المكون الصناعي المصري يزيد على مثيله المنافس بنسبة تجاوز (١٥٪) .

(د) إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك في الأحوال التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

وتبيّن اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات تطبيق هذه الاستثناءات .

(مادة ٥)

تصدر الشهادات الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري من اتحاد الصناعات المصرية ، بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار الرسم الواجب تحصيله مقابل اعتماد الشهادة وإصدارها ، على ألا يجاوز هذا الرسم ألفي جنيه .

(مادة ٦)

تلتزم الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بالآتي :

(أ) عدم تضمين المواصفات الفنية وشروط الطرح في العقود التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، بما في ذلك نظام التقييم ، ما يعد تمييزاً ضد المنتجات الصناعية المصرية .

(ب) المساواة في أسلوب سداد ثمن المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري مع غيرها من المنتجات الصناعية غير المصرية . وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد وإجراءات تطبيق هذه الالتزامات .

(مادة ٧)

تعفى المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ، ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري . ولا يسرى هذا الإعفاء على ما يستجد من تعاقديات عند إخلال هذه المشروعات بشروط التعاقد أو بأحكام هذا القانون ، وذلك كله وفقاً لقواعد وإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٨)

تلتزم كافة الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بالإعلان على موقع بوابة

المشتريات الحكومية عن الآتي :

- ١ - أسلوب التعاقد وأسباب المبررة لاتباع هذا الأسلوب .
- ٢ - شروط التعاقد وقواعد التقييم الفني والمالي ونتائج كل منها .
- ٣ - نتائج وأسباب القرارات الخاصة بالترسيمة أو الإلغاء أو استبعاد العطاءات .
- ٤ - أسباب استبعاد المنتج الصناعي المصري إن وجدت .
- ٥ - قوائم أسماء المقيدين لدى تلك الجهات من مقاولين ، ووردين ، وخبراء ، واستشاريين وغيرهم ، والمنوعين منهم من التعامل أو المشطوبين وأسباب وبيانات ذلك ، وغيرها من البيانات التي تحدها اللائحة التنفيذية .

(مادة ٩)

تُنشأ بمجلس الوزراء لجنة تسمى "لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري" ، تهدف إلى ضمان إتاحة المزايا التنافسية والتفضيلية للمنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري المطابقة للمواصفات في العقود التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، وتشكل هذه اللجنة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ثلاثة يمثلون الجهات المعنية بوزارة الصناعة يختارهم الوزير المختص .

ممثل عن بنك الاستثمار القومي يختاره وزير التخطيط .

ممثل عن وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

ممثل عن وزارة الاستثمار يختاره وزير الاستثمار .

ممثل عن وزارة الإنتاج الحربي يختاره وزير الإنتاج الحربي .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

اثنين من ذوى الخبرة يختارهما الوزير المختص .

ولللجنة أن تستعين من تراه لازماً لمعاونتها في أداء مهامها من المختصين في مجال عملها ، كما يُدعى إلى الحضور ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح على اللجنة متى اقتضت الحاجة لذلك .

ويصدر بتنظيم عمل اللجنة ومكافأة أعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص .

وتكون للجنة أمانة فنية ، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومقرها المستحقات المالية لأعضائها قرار من الوزير المختص . على أن يكون صرف هذه المستحقات من إحدى الجهات التابعة لوزارة الصناعة أو التي تشرف عليها .

(مادة ١٠)

تحتخص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بمتابعة التزام الجهات

التي يسرى عليها أحكام هذا القانون بتنفيذ الأحكام الواردة فيه، ولها في سبيل ذلك
على الأخص ما يأتي :

- ١ - إعداد قاعدة بالبيانات الجوهريّة الخاصة بالعقود التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، بما في ذلك المبالغ المصرفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية غير مصرية والأسباب التي دعت إلى ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢ - طلب كافة البيانات بشأن ما تجريه تلك الجهات من عقود .
- ٣ - تلقي الشكاوى من الأشخاص والجهات بشأن أية مخالفات لأحكام هذا القانون وفحصها وإبداء الرأى فيها .
- ٤ - إنذار الجهات المعنية بما ينتهي إليه فحص الشكاوى المقدمة إليها وطلب اتخاذ إجراءات التأديب في الأحوال التي تقتضي ذلك .
- ٥ - مخاطبة الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بخصوصاتها في شأن شروط الطرح وأسلوب التعاقد بما يحقق أهداف هذا القانون .
- ٦ - متابعة قيام الجهات المعنية بإعداد قواعد البيانات الخاصة بالمنتجات الصناعية المصرية .
- ٧ - رفع تقرير ربع سنوي إلى رئيس مجلس الوزراء ، وإلى مجلس النواب بالنتائج والإحصائيات التي تتعلق بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفاة لنسبة المكون الصناعي المصري ، ومدى التزام الجهات التي يسرى عليها هذا القانون بتنفيذ أحكامه وبالإجراءات التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن ، وتقدير أثر تطبيق هذا القانون على نمو الصناعة المصرية .

(مادة ١١)

تللزم الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بموافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري بشروط ومواصفات الطرح أو العقود التي تسرى عليها أحكام هذا القانون متى كانت قيمتها التقديرية تزيد على عشرة ملايين جنيه، وذلك قبل اتخاذ إجراءات الإعلان عنها أو إسنادها بطريق الاتفاق المباشر بحدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً، وعلى اللجنة أن توافق تلك الجهات بلاحظاتها إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهما المواصفات وشروط الطرح أو التعاقد ولا يجوز لتلك الجهات التعاقد خلال هذه المدة.

كما تلتزم هذه الجهات بالتعاون مع اللجنة ، وموافاتها بالآتي :

- ١ - ما طلبه من بيانات وإحصائيات تتعلق بمارسة اختصاصاتها وما اتخذته الجهة من إجراءات تأديبية للمخالفين لأحكام هذا القانون .
- ٢ - تقرير ربع سنوي بالعقود التي تسرى عليها أحكام هذا القانون التي أبرمتها تلك الجهات على منتجات صناعية غير مصرية يتضمن البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

(مادة ١٢)

يجب إلغاء إجراءات التعاقد قبل البت فيها إذا ثبت للجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري أن شروط طرح العقود المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١١) تخالف أحكام هذا القانون .

ويصدر قرار الإلغاء من السلطة المختصة بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون سواء من تلقاه نفسها أو بناءً على طلب اللجنة المشار إليها .

(مادة ١٣)

تنشأ بالهيئة العامة للتنمية الصناعية قاعدة بيانات خاصة تتضمن المنتجات الصناعية المصرية وبياناتها والشركات والمنشآت المنتجة لها ، بما في ذلك ما يتم تصنيعه من منتجات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري .

(مادة ١٤)

تلتزم جميع الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون بتزويد الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بما تطلبه من بيانات وإحصاءات وبحوث ودراسات تتعلق بالمنتجات الصناعية وبكل المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(مادة ١٥)

يعتبر إخلال الموظف العام أو العاملين بالجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القانون ، بأحكام المواد (٣، ٤، ٦، ٨، ١١، ١٢) إخلالاً جسيماً بواجبات وظيفته .

(مادة ١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب

بالعقوبات الآتية :

أولاً : الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من امتنع عن موافاة لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري ببيانات أو الأوراق أو المستندات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون .

ثانياً : الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من أخل بالتزام الإعلان على موقع بوابة المشتريات الحكومية المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون .

ثالثاً : الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز (١٠٪) من السعر الإجمالي للعقد كل من تعمد تقديم بيانات أو شهادات أو مستندات غير صحيحة بالمخالفة لنصي المادتين (٣، ٤) من هذا القانون مع علمه بذلك .

وإذا وقعت هذه المخالفة نتيجة تقصير أو إهمال تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه .

(مادة ١٧)

لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب من الوزير المختص أو من يفوضه .

(مادة ١٨)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(مادة ١٩)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بروئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى